لا في اصله ولا في وصفه كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى فاحداث
امر ما في هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا هو مشابهة
في اصل تخصيص هذه الايام بشئ فيه تعظيم وهذا بين على قول من
يكره صوم يوم النيروز والمهرجان لاسيما اذا كانوا يعظمون اليوم
الذي احدث فيه ذلك العمل ونزيد ذلك وضوحا ان الامر قد آل الى
ان كثيرا من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عند الكفار عيد
المايدة اخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير وهو
الخميس الحقير يجتمعون في اماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون
البيض ويطبخون باللبن ويسكنون بالحرة دوابهم ويصطنعون الاطعمة
التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون
في مثل مواسم الحج وعامتهم قد نسوا اصل ذلك وعلته وبقي عادة مطردة
كاعتيادهم عيدي الفطر والنحر واشد واستعان الشيطان في اغوائهم
بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبدا العام الشمسي فيكون فيه كثير
فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع ان عيد النصارى ليس هو يوما
محدودا من السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتاخر في نحو ثلثة
وثلثين يوما كما قدمناه وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه
وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم وسببه مشابهة الكفار في القليل
من امر عيدهم وعدم النهي عن ذلك واذا كانت المشابهة في القليل ذريعة
ووسيلة الى بعض هذه القبايح كانت محرمة اذا افضت الى ما هو
كفر بالله من التبرك بالصليب والتعميد في المعموديه او قول
القايل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من
الاقوال والافعال التي تتضمن اما كون الشريعة اليهودية والنصرانية
المبدلتين المنسوختين موصلة الى الله او استحسان بعض ما فيها
مما يخالف دين الله او التدين بذلك او غير ذلك مما هو كفر بالله
ورسوله وبالقران وبالاسلام بلا خلاف بين الامة الوسط في ذلك

فكيف م

واصل

واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك كمال موقع
الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة
الكفار ومخالفتهم في عامة امورهم لتكون المخالفة احسم لمادة
الشر والبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم انا لو لم نوافقهم
قد افضت الى هذه القبايح لكان علمنا بها الطباع عليه واستدلالنا
باصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة فكيف وقد رايتنا
من المنكرات التي اقتضت اليها المشابهة ما قد يوجب الخروج
من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه ان المشابهة تفضي الى كفر او
معصية غالبا او تفضي اليهما في الجملة وليس في هذا المفضي مصلحة
وما افضى الى ذلك كان محرما فالمشابهة محرمة والمقدمة الثانية
لا ريب فيها فان استقرار الشريعة في موارها ومصادرها دل على ان
ما افضى الى الكفر غالبا حرم وما افضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعو
اليه حرم كما قد تكلمنا على قاعدة الذرايع في غير هذا الكتاب والمقدمة
الاولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا اعمى مع ان الافضا
امر طبيعي قد اعتبره الشارع في عامة الذرايع التي سدها كما قد ذكرنا
من الشواهد على ذلك نحوا من ثلثين اصلا منصوصة او مجمعا عليها
في كتاب بطلان التحليل الوجه الرابع ان الاعياد والمواسم في الجملة
لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم كانت مما بهم بالصلاة والزكاة
والصيام والحج ولهذا جاءت بها كل شريعة كما قال تعالى ولكل امة جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولكل امة
جعلنا منسكا هم ناسكوه ثم ان الله تعالى شرع على لسان خاتم
النبيين من الاعمال ما فيه صلاح الخلق على اتم الوجوه وهو الكمال
المذكور في قوله اليوم اكملت لكم دينكم ولهذا انزل الله هذه الاية في
اعظم اعياد الامة الحنيفية فانه لا عيد في النوع اعظم من العيد الذي
يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر واعين من اعيان هذا النوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)